العوضي يقترح التزام جهة عمل الدارسين على نفقتهم باستقطاع القسط الشهري وتحويله للمحفظة

كامل العوضي

قدم النائب كامل العوضي اقتراحا بقانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة (الرابعة) من القانون رقم 1 لسنة 2012، وفي شأن إنشاء محفظة استثمارية لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة في الداخل جاء كالتالي:

مادة أولى: يضاف الى المادة الرابعة من القانون رقم 1 لسنة 2012 المشار إليه بند جديد برقم 7 نصه الآتي:

7 ـ تلتزم الجهة التي يلتحق الطالب للعمل بها بعد التخرج سواء في القطاع العام او الخاص، باستقطاع قيمة القسط المقرر على القرض الممنوح للطالب وتحويله الى حساب المحفظة.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية بإضافة بند جديد الى المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 2012 بشأن إنشاء محفظة استثمارية لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة بالداخل والخارج كالتالي:صدر القانون رقم 1 لسنة 2012 المشار اليه عملا على انشاء محفظة استثمارية بمبلغ 50 مليون دينار لتوفير قروض للطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة. دعما للعملية التعليمية وتسهيلا لوصول الطلاب الى مرحلة الدراسة الجامعية.وبالنظر الى ان المادة الرابعة من القانون. نصت على ان يبدأ تحصيل الأقساط المقررة لسداد القرض بعد تخرج الطالب والتحاقه باحدى الوظائف في اي من القطاعين العام والخاص، وتمتد فترة السداد الى 10 سنوات.لذلك، وعملا على تيسير سداد المقترض لأقساط القرض. وفي الوقت ذاته تعزيز إيرادات المحفظة بقيمة ما يسدد من أقساط تمكينا من استمرار التدفقات المالية إليها، ومن ثم استمرار نشاطها في إقراض الطلاب الدارسين على نفقتهم.كان هذا الاقتراح بقانون بتسهيل عملية تحصيل الأقساط في حال إعسار ولي الأمر المتضامن مع الطالب في السداد، بأن يتم السداد بمجرد التحاق الطالب بإحدى الوظائف بعد التخرج بأي من القطاعين العام أو الخاص، وتتولى الجهة التي التحق للعمل بها سداد قيمة القسط المقرر مباشرة الى حساب المحفظة الاستثمارية خصما من راتب المقترض.

الدويسان ينتقد طغيان الجانب التشريعي على الرقابي في المجلس الحالي

فيصل الدويسان

قال النائب فيصل الدويسان ان المجلس الحالي انشغل بالجانب التشريعي على حساب الجانب الرقابي وهو لا يقل أهمية ان لم يكن أهم، موضحا ان ذلك انعكس على الاداء الحكومي بالسلبية حيث أمنت الحكومة الرقابة البرلمانية فاكتفت باعلان مشاريعها ضمن الخطة التنموية والوعود البراقة بنسب انجاز مقرونة بجداول زمنية ستؤول في النهاية الى ما آلت اليه سابقاتها في الحكومات والمجالس السابقة لنعود من جديد الى المربع الاول والبدء من الصفر.

وقال الدويسان ان ما تعيشه الحكومة والمجلس من علاقة يبدو ظاهرها فيه الرحمة وباطنها يكتظ بعلامات الاستفهام يتطلب تفاهما نيابيا ـ نيابيا حول كثير من الاولويات التي تتطلبها التنمية المنشودة خاصة البشرية منها. واعتبر الدويسان ان تأخر الخدمات الصحية والتعليمية والسكنية وغيرها فقد خلق مناخا محبطا للمواطن الكويتي وبالذات الشباب المعقود عليهم بناء كويت المستقبل. واكد الدويسان ان الكثير من المشاريع التنموية سواء في الحكومات السابقة او الحالية نسمع عنها ولا نلمسها بينما السلطة التشريعية المتحفزة احيانا والمحبطة احيانا اكثر لا تملك اكثر من الوعود باستخدام ادواتها الدستورية والتي اضعفتها التحالفات الباردة بين البعض والحكومة فيما هناك من يلجأ للاستجوابات الشخصية بعيدا عن هموم الوطن والمواطنين.

الطريجي يستفسر من المدعج عن إحالة 70 شركة رفعت الأسعار إلى النيابة

عبدالله الطريجي

وجه النائب عبدالله الطريجي سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة عبدالمحسن المدعج جاء فيه:

لقد أعلن السيد وزير التجارة والصناعة في مؤتمر صحافي عن إحالة 70 شركة قامت برفع أسعارها دون مبرر، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: هل تم إغلاق الشركات تطبيقا لقانون التراخيص التجارية وقانون الشركات وقانون الإشراف على الاتجار وتحديد أسعار بعضها وقانون حماية المستهلك وقانون قمع الغش في التعاملات التجارية؟ إذا كانت الإجابة بالنفي يرجى توضيح السبب. وهل تمت مصادرة السلع وعرضها للبيع كما نصت المادة 4 والمادة 14 من القانون رقم 10 لسنه 1979 وتعديلاته بشأن الإشراف على الاتجار والذي استندتم اليه في إعلانكم التحذيري الذي تم نشره بتاريخ 2015/1/4 بالصحف اليومية؟ إذا كانت الإجابة بالنفي يرجى توضيح السبب. وهل من ضمن الشركات الـ 70 شركات لبيع المواد الإنشائية أو الغذائية؟ في حالة الإجابة بنعم يرجى تزويدي بأسماء الشركات ونشاطها وأسماء المخالفين ووقت المخالفة مع تزويدي بصورة عن محاضر المخالفات إن وجدت. وبصفتكم وزيرا للتجارة وعضوا في المجلس الأعلى للتخطيط الذي أوصى برفع دعم الديزل، فهل قمتم بعمل دراسة عن اثار رفع دعم الديزل على السوق المحلي والمصانع ووسائل النقل الكبيرة والمحلات التجارية التي تعتمد عليه كالمخابز، مع تزويدي بهذه الدراسة إن وجدت، وبيان الجهة التي أعدتها بالوزارة وتاريخ إعدادها. وصدر قانون رقم 117 لسنه 2013 بتعديل قانون الإشراف على الاتجار رقم 10 لسنه 1979 وأوكل لوزير التجارة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، لذا يرجى توضيح هل صدرت اللائحة التنفيذية مع تزويدي بصورة عنها في حال إصدارها وبيان صحة أن اللائحة التنفيذية عبارة عن قرارات وزارية تنظيمية سابقه نافذة لوزراء سابقين خاصة بالغش التجاري والسلع المدعومة والرقابة علي السلع والأسواق تم تجميعها واعتبارها لائحة تنفيذيه تهربا من مسؤوليتكم بإعداد لائحة تنفيذيه حقيقية حسب الموعد المحدد بالقانون. وصدر قانون حماية المستهلك رقم 39/ 2014، لذا يرجى توضيح هل صدرت لائحة تنفيذية للقانون أو تم تشكيل لجان أو فرق عمل خاصة بهذا لقانون وتنفيذه.

طنا يسأل وزير العدل عن أسماء المقبولين في هيئة مكافحة الفساد

محمد طنا

وجه النائب محمد طنا سؤالا برلمانيا الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع جاء كالتالي: يرجى تزويدي بأسماء وأعضاء هيئة مكافحة الفساد (مجلس الأمناء) وما هي المؤهلات العلمية لكل منهم والخبرات السابقة لهم؟ وهل صدرت أحكام قضائية (جنائية ـ مدنية) ضد أحد أعضاء هيئة مكافحة الفساد، واذا كانت الإجابة بنعم أرجو تزويدي باسم العضو ونسخة من الحكم الصادر؟ وما هي كيفية اختيار الأمين العام لهيئة مكافحة الفساد؟ وما هي مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة وكم يبلغ من العمر؟ وتزويدي بأسماء الأمناء المساعدين ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة وما هي مسمياتهم الوظيفية حاليا في الهيئة؟

وكم قيمة رواتبهم لكل واحد على حدة وما هي مكافأتهم السنوية والامتيازات التي يحصلون عليها إن وجدت؟ وهل تم الاختيار وفقا لنظام المفاضلة بين المرشحين؟ اذا كان الاجابة بنعم، يرجى افادتي وتزويدي بأسماء الذين تم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة وكيفية الاختيار فيما بينهم؟ وتزويدي بأسماء المقبولين في الهيئة وشهاداتهم العلمية والتقدير العام؟ واذا كان لديهم خبرات ومقر عملهم السابق اذا كانوا موظفين؟ وكم عدد المتقدمين للهيئة للحصول على وظائف وهل تم الاعلان عن فتح باب التوظيف وكم كانت فترة الاعلان؟ وهل تم الاعلان عن الوظائف من خلال الوسائل الاعلامية الرسمية والصحف المحلية، واذا كانت الاجابة بنعم، أرجو تزويدي بنسخة من الاعلان؟ وكم عدد الذين لم يتم مقابلتهم وما هي الأسباب وتزويدي بأسمائهم وما هو سبب عدم طلبهم للمقابلة؟ وتزويدي بأسماء الذين تمت مقابلتهم ولم يتم قبولهم وأسباب الرفض؟ وأين يتم استقبال طلبات المتقدمين لهيئة مكافحة الفساد؟ وما هي أسماء أعضاء لجنة القبول وما هي معايير اختيار طلبات المتقدمين وفحصها؟ وأرجو تزويدي بشهادات وتخصصات أعضاء اللجنة التي شكلت لمقابلة المتقدمين؟ وهل يوجد من بين المقبولين من لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع أعضاء هيئة مكافحة الفساد؟ اذا كانت الاجابة بنعم، أرجو تزويدي بأسمائهم وما هي صلة القرابة بينهم؟

«الإسكانية» تُقرّ حق من باع بيته في القيد بطلبات الرعاية السكنية بشرط عدم التملك

محمد البراك

محمد الجبري

انجزت اللجنة الاسكانية تقريرها عن تعديل قانون الرعاية السكنية الاول عن المرسوم برد مشروع قانون باضافة مادة جديدة برقم 29 مكرر الى القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية والثاني بشأن التعديل المقدم من النائبين محمد الجبري ومحمد البراك والتعديل المقدم من وزير الاسكان، وجاء في التقرير الاول ما يلي: احال رئيس مجلس الامة الى اللجنة بتاريخ 2014/7/17 المرسوم رقم 183 لسنة 2014 برد مشروع قانون باضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا الى القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية، وذلك لدراسته وابداء الرأي بشأنه على ضوء احكام المادة 66 من الدستور. فتدارسته اللجنة باجتماعاتها الثاني والثالث والرابع في 9 و16 و27 نوفمبر 2014، والاول الفرعي والخامس والسادس في 7 و14 و24 ديسمبر 2014.

وسبق لمجلس الامة ان وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/6/10 على مشروع القانون باضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا الى القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه، وذلك بالموافقة على صياغة الاقتراحات بقوانين التي قدمت من الاعضاء برؤى النص المقترح اضافته وادراج المادة 29 مكررا على ضوء ما ورد بتقرير اللجنة التاسع التكميلي للتقرير الثامن المقدم منها حول هذه الاقتراحات، وانتهت اللجنة الى اقتراح النص التالي: «اذا حصل رب الاسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن او لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض الى البنك، كان له طلب اعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة، وذلك لمرة واحدة».

وعملا بنص المادة 66 من الدستور، فقد ردت الحكومة هذا المشروع الى مجلس الامة بالمرسوم رقم 183 لسنة 2014 المشار اليه، وذلك لأن النص كما ورد في المادة الاولى منه يتعارض مع المبادئ المتفق عليها في الدستور والتشريع بما يصفه بشبهة عدم الدستورية، حيث اخل بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز المتماثلة مادة 29 من الدستور ولم يرع المشروع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة 8 من الدستور، كما خالف المادة 16 من القانون رقم 47 لسنة 1993 الى جانب ذلك فقد اعترى مشروع القانون العديد من الآثار السلبية منها ما يلي:

أ ـ انه يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة امام المصالح العامة التي توفرها الدولة.

ب ـ يتعارض مع التزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بافادة المواطن المستحق للسكن المناسب من خلال تخصيص البدل السكني له لمرة واحدة.

ج ـ جاء خلوا من الحصر الدقيق للمخاطبين بأحكامه خاصة مع اختلاف المراكز القانونية للمستفيدين بأحكامه.

د ـ اذا اعيد قيد من رد مبلغ القرض كمستحق للرعاية السكنية، بحيث يكون له الاولوية فإن ذلك سيؤثر على الطلبات المقدمة فعلا، اما اذا اعتبر قيدا جديدا فإنه سيزاحم مقدمي الطلبات الجديدة.

هـ ـ ان الغاية من مشروع القانون متحققة من خلال الفقرة الاخيرة من المادة 28 من القانون 47 لسنة 1993.

و ـ كان من الملائم التركيز على اعطاء المواطنين المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار الاولوية دون حاجة لمزيد من الطلبات السابق تمتع اصحابها بالرعاية السكنية.

رأي الحكومة

اوضحت الحكومة التزامها التقيد بما اوردته من اسباب لعدم الموافقة على مشروع القانون بمرسوم الرد، وفي مقدمة هذه الاسباب ان مشروع القانون قد اعترته شبهة عدم الدستورية، اضافة الى المبررات الواقعية والعملية، وكذلك الآثار السلبية المترتبة على خطط مؤسسة الرعاية السكنية للوفاء بالتزاماتها بتوفير الرعاية السكنية للمستحقين المدرجة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية منذ اعوام، فضلا عن الزيادة التراكمية السنوية التي تجاوز 8000 طلب الى جانب 118 الف طلب من المستحقين.

رأي اللجنة

على ضوء ما ورد بالمرسوم رقم 183 لسنة 2014 برد مشروع القانون، فقد انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على مشروع الرد محل الدراسة مما يتعين معه عدم الموافقة علي مشروع القانون باضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا الى القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه بالصياغة التي تم التصويت عليها بالموافقة عليه بجلسة 2014/6/10

وفي التقرير الثاني تدارست اللجنة تعديلا مقدما من وزير الدولة لشؤون الإسكان على التعديل السابق. فتدارستها اللجنة باجتماعاتها الثاني والثالث والرابع في 9 و16 و27 نوفمبر 2014، والأول الفرعي والخامس والسادس في 7 و14 و24 ديسمبر 2014، حيث تبين لها أن هذا الاقتراح والتعديلات المقدمة إنما تهدف الى توفير مسكن ملائم لمن حصل من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملا الى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له ولأسرته مسكن.

وقد نص الاقتراح بالتعديل المقدم الى اللجنة الإسكانية من العضو محمد ناصر الجبري في مادته الأولى على انه: «إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن او لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض الى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة كقيد جديد او ما تراه مؤسسة الرعاية السكنية مناسبا لترك المجال في التوزيع في مختلف مناطق الكويت على ألا تقل مساحة البيت عن 400م2».

وحدد التعديل المقدم من وزير الدولة لشؤون الإسكان الحالات التي يسري عليها القانون ويصدر بشأنها قرار بالشروط والضوابط والأوضاع، وكذلك المخاطبون بأحكامه، مبينا حقهم في الانتفاع بالعقار او إيجاره دون ان يكون لهم الحق في تملكه، وذلك تلافيا للمخالفات الدستورية التي قد تشوبه، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: «إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملا الى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له ولأسرته مسكن، كان له التقدم الى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على ان يكون ذلك بحق الانتفاع او الإيجار له ولأسرته.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير المسكن الملائم، على ان يتضمن القرار على نحو خاص، ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه، وذلك خلال 3 سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، مع عدم المساس بحقوق او اولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه.

ولا تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1992 المشار اليه.

وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون.

أما الاقتراح بقانون المقدم من العضو محمد ناصر البراك فقد نص في مادته الأولى على ان: «يعاد قيد اسم المواطن الذي باع بيته وسدد قرض بنك الائتمان الكويتي ولمرة واحدة»، ونص في مادته الثانية على ان: «تطبق أحكام المادة الأولى على كل مواطن باع بيته وسدد كامل قرضه الإسكاني حتى تاريخ العمل بهذا القانون».

ورأت اللجنة ان على ضوء ما تقدم، فقد تدارست اللجنة التعديلات والاقتراح بقانون المشار إليها، وقد انتهت بأغلبية أعضائها الحاضرين الى الموافقة على التعديل المقدم من وزير الدولة لشؤون الإسكان مع تعديله على الوجه المبين في الجدول المقارن.

وانبنى رأي الأقلية غير الموافقة على هذا التعديل (عضو واحد) على عدم دستوريته.

العازمي يطالب الحكومة بالعدول عن قرار خصخصة الجمعيات التعاونية

حمدان العازمي

حذر النائب حمدان العازمي الحكومة من المضي قدما في تنفيذ مخططها لخصخصة الجمعيات التعاونية، مؤكدا أن الجمعيات التعاونية كانت ولا تزال مصدر رزق دائما للأهالي المساهمين فيها من خلال الارباح السنوية التي توزع في جميع الجمعيات، كما ان العمل التعاوني هو الارض الخصبة التي تنبت العديد من الكفاءات الشبابية والوطنية التي تتدرج لتصل إلى مراكز قيادية في الدولة. وقال العازمي في تصريح صحافي امس: ان الحكومة كلما فشلت في ادارة ملف تتجه الى خصخصته، وبما ان هذه الحكومة تواصل فشلها واخفاقاتها يوما بعد آخر فيبدو انه مع انتهاء مدتها تكون قد خصخصت نصف قطاعات الدولة، متسائلا: وزيرة الشؤون تقول ان الخصخصة ستقضي على 50٪ من الفساد، اذن فما هو دورك ودور وزارتك يا معالي الوزيرة.

واضاف العازمي: تجارب البلاد جديرة بأن تجعلها تحذف هذه الكلمة من قاموسها، بدلا من التكابر والعناد على حساب الوطن والمواطنين، موضحا: الكثير من مشاريع الخصخصة منذ التحرير إلى الآن فشلت في رفع كفاءة الإنتاج أو استقطاب العاملين الكويتيين واحتضانهم، أو المساهمة في تعزيز موارد الدولة المالية، وخير دليل على ذلك ملف خصخصة محطات الوقود الذي مازالت الدولة تعاني منه حتى الان سواء من اقصاء للمواطنين او فساد مستشر او سرقات للديزل ادت في النهاية الى رفع سعر الديزل على المواطن البسيط. وتابع العازمي قائلا: الحكومة تثبت يوما بعد آخر انها تعمل فقط لمصلحة كبار التجار على حساب المواطنين، وتقدم الدولة على طبق من ذهب الى هؤلاء التجار الذين كانوا وما زالوا سببا رئيسيا في الفساد المستشري في البلد، وفي الغلاء الجنوني الذي يعاني منه المواطنون والمقيمون.

وزاد العازمي: على الحكومة العدول فورا عن هذا التوجه الذي طرح تحت ذريعة واهية هي وجود فساد في إدارة عدد من الجمعيات، خاصة انه من الممكن لو توافرت الإرادة السياسية إصلاح إدراة الجمعيات التي تعاني الفساد الإداري والمالي، وهذا في الاساس دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

«التشريعية» توافق على تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية تقريرها الخامس والأربعين عن الاقتراح بقانون المقدم من النواب نبيل الفضل وعبدالله المعيوف وفيصل الشايع ود.يوسف الزلزلة ومبارك الحريص بشأن إضافة فقرة جديدة الى المادة 180 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ويهدف الاقتراح الى معالجة صعوبة انعقاد اجتماعات اللجان البرلمانية في موعدها المحدد لعدم توافر النصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها وذلك من خلال اضافة فقرة ثانية الى المادة 180 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية. وبعد دراسة الاقتراح بقانون المشار إليه رأت اللجنة ان هذا الاقتراح من شأنه ان ييسر عمل اللجان ويساعد على انعقادها انعقادا صحيحا بحضور عدد اقل من المقرر في المادة 180 من القانون المشار إليه وذلك بالضمانات الآتية:

1ـ إذا لم يتوافر العدد المطلوب لانعقاد الجلسة انعقادا صحيحا في الموعد المحدد للاجتماع يؤخر لمدة نصف ساعة.

2ـ إذا لم يتوافر العدد المطلوب بعد نصف ساعة تنعقد اللجنة انعقادا صحيحا بحضور الحاضرين من اعضائها بشرط الا يقل عددهم عن اثنين في اللجان الخماسية وثلاثة في اللجان السباعية وبشرط ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر.

3ـ وتصدر اللجنة في هذه الحالة قراراتها بالإجماع. على ضوء ذلك انتهت اللجنة باجتماعها على هامش جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 2014/12/17 بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه كما جاء.